

الجامع الصحيح سنن الترمذي

1351 - حدثنا أحمد بن منيع حدثنا هشيم عن داود بن أبي هند عن أبي الزبير عن جابر Y قال قال رسول الله A العمري جائزة لأهلها والرقبي جائزة لأهلها .

قال أبو عيسى هذا حديث حسن وقد روى بعضهم عن أبي الزبير بهذا الإسناد عن جابر موقوفا ولم يرفعه والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي A وغيرهم أن الرقبي جائزة مثل العمري وهو قول أحمد و إسحق و فرق بعض أهل العلم من أهل الكوفي وغيرهم بين العمري والرقبي فأجازوا العمري ولم يجيزوا الرقبي .

قال أبو عيسى وتفسير الرقبي أن يقول هذا الشيء لك ما عشت فإن مت قبلي فهي راجعة إلي وقال أحمد و إسحق الرقبي مثل العمري وهي لمن أعطياه ولا ترجع إلى الأول K صحيح